



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



التاريخ: 2011/10/16

الهيئة تصدر تقريراً حول الفصل من الوظيفة العامة بناءً على شرط السلامة الأمنية

I. مقدمة عامة:

كنتيجة للانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بدأ العمل ومنذ العام 2007 بعدد من القرارات الحكومية التي من شأنها تقييد الحق في تقلد الوظيفة العامة، بناءً على معايير واشتراطات سياسية و أمنية تمس حقوق الإنسان، تبلورت هذه القرارات بشكل اشتراطات مسبقة ولاحقة للموظفين في الخدمة المدنية، حيث أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (3) لعام 2007 في تاريخ 2007/6/20 الذي دعا فيه كافة موظفي الخدمة المدنية في مناطق السلطة الوطنية إلى القيام بأعمالهم وفقاً لقرارات وتعليمات الوزراء (أي الوزراء في حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية)، وأكد قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2007 على فحوى القرار السابق ومضمونه، وأضاف إليه دعوة جميع الموظفين إلى "عدم التعامل مع أي من الإجراءات والقرارات الصادرة عن الحكومة السابقة (الحكومة في قطاع غزة) أو من يأتمر بأمرها باعتبارها "غير شرعية وغير قانونية" وأشار القرار إلى أنه "في حال تعرض الموظف لضغوط جديّة من قبل الجهات الخارجة عن القانون، بسبب التزامه بقرارات الشرعية، وعدم قدرة هذا الموظف على الذهاب إلى مكان عمله بسبب خشيته على نفسه، ستتعامل معه الوزارة وكأنه على رأس عمله قانوناً، ولن تكون هناك أية أضرار وظيفية أو غيرها تلحق بالموظف بسبب ذلك".

وبشأن تلك القرارات أيضاً، استمر مجلس الوزراء بإصدار القرارات المتعلقة بفصل وتعيين الملتحقين بالوظيفة العامة، حيث صدر قرار رقم (12/17/07م.و/س.ف) الصادر بتاريخ 2007/8/27 الذي ينص على أنه:

"1- يفصل موظفو الفئة الخاصة والعليا المخالفين للشرعية، وغير الملتزمين بها، بقرار من السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء"

2- يفصل موظفو الفئة الأولى فما دون، بقرار من رئيس ديوان الموظفين العام بالتنسيق مع رئيس الدائرة الحكومية المختص¹.

ويستند ديوان الموظفين العام إلى قرار ورد ذكره في رسالة مجلس الوزراء، في الجلسة رقم 18 التي عقدت بتاريخ 2007/9/3، ومن خلال متابعة الهيئة للحق في تقلد الوظيفة العامة، والمراسلات التي تمت بين الهيئة ومجلس الوزراء وديوان الموظفين العام، تبين عدم وجود قرار لمجلس الوزراء بهذا الشأن.

II. الشكاوى التي تلقتها الهيئة

بلغ عدد الشكاوى المقدمة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان منذ العام 2008 وحتى آب 2011 (621) شكوى حول انتهاكات تتعلق بالفصل من الوظيفة العمومية بحجة عدم موافقة الأجهزة الأمنية - جهازي الأمن الوقائي والمخابرات - وتركزت تلك الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول وقف ديوان الموظفين العام لإجراءات التعيين، بناء على عدم موافقة الأجهزة الأمنية على التعيين، علماً أن إجراءات تعيينهم مضى عليها أكثر من سنتين، وأن فترة التجربة انتهت للموظفين جميعهم بمرور أكثر من سنة، وقد شكلت تلك القرارات مساً بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الموظفون العموميون، المكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الخدمة المدنية، واللوائح التنفيذية الخاصة بهما، وفيما يلي جدول يبين الأعداد موزعة على السنوات الأربعة الأخيرة:

السنة	العدد
2008	183
2009	249
2010	160
2011 لغاية نهاية شهر 8/2011	29
المجموع	621 شكوى

ومن خلال مراجعة الشكاوى لاحظت الهيئة أن جميع أصحاب الشكاوى قد تم فصلهم على الرغم من تحقق كافة المعايير المطلوبة والمنصوص عليها قانوناً لإشغالهم الوظائف العامة؛

- فالمشتكون هم مواطنين ومواطنات يقيمون في فلسطين، وحاصلون/ات على التأهيل الجامعي المطلوب، متمتعين بحقوقهم المدنية، وغير محكوم عليهم بجنحة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- المشتكون كانوا قد تقدموا بطلبات للتوظيف لدى الوزارات المختلفة، وتحديداً لدى وزارة التربية والتعليم العالي، واجتازوا الامتحان التحريري والشفوي اللازم لتلك الوظائف.
- المشتكون جميعاً وبعد استكمالهم كافة الأوراق الثبوتية والشهادات العلمية اللازمة، واستكمالهم لكافة مسوغات التعيين، صدرت قرارات بتعيينهم في وظائفهم بموجب كتب تعيين رسمية مرفقة مع الشكاوى صادرة عن الوزارة المعنية.
- المشتكون جميعاً كانوا قد باسروا العمل بالفعل، وخلال تلك المباشرة لم يوجه إليهم أي عقوبة تأديبية، ولم يتغيبوا عن العمل، بل أن بعضهم حصل على شهادة تميز من قبل وزيرة التربية والتعليم الحالية.

.III متابعات الهيئة والردود على رسائلها.

- خاطبت الهيئة الجهات الرسمية وعلى وجه الخصوص وزارة التربية والتعليم العالي الجهة التي ورد عليها أكثر شكاوى الفصل التعسفي، فكل شكوى وردت للهيئة في هذا المجال تم المخاطبة فيها، إما برسالة أصلية أو برسالة أصلية و أخرى تذكيرية، بشكل منفصل ومنفرد. وهذه الرسائل كانت معتمدة على النصوص القانونية التي خالفتها الجهات الحكومية.
- تلقت الهيئة ردوداً على تلك المخاطبات وامتازت هذه الردود بالتمطية حيث ورد في غالبيتها بأن عملية الفصل تتم لعدم موافقة الجهات المختصة ودون توضيح لهذه الجهات إضافة إلى عدم استكمال المواطن مسوغات التعيين وفقاً لتعليمات صادرة من ديوان الموظفين. (مرفق نسخة عن تلك الردود).
- خاطبت الهيئة ديوان الموظفين العام من أجل استيضاح أسباب فصل الموظفين من وظائفهم.
- جاءت ردود ديوان الموظفين على النحو التالي: (يرجى العلم بأنه قد تم وقف إجراءات تعيين المذكور اعلاه وذلك بناء على عدم توصية الجهات الأمنية "جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات". علماً بأن إجراءات وقف التعيين تتم بناء على التعليمات الواردة لدينا من السيد الأمين العام لمجلس الوزراء والمتضمن بأنه بقرار مجلس الوزراء المؤرخة في 2007/9/9 والمتضمن بانه بقرار مجلس الوزراء الصادر من جلسته رقم (18) المنعقد بتاريخ 2007/9/3 القاضي باعتبار اجراء الفحص الامني جزء من عملية التعيين وان ديوان الموظفين العام مسؤول عن عملية التعيين وعليه ان يجري اتصالاته مع الاجهزة الامنية بهذا الخصوص). (مرفق نسخة عن رد الديوان)
- على ضوء ردود ديوان الموظفين العام قامت الهيئة بتاريخ 2008/10/27 بمخاطبة أمين عام مجلس الوزراء من أجل تزويدها بنسخة من القرار المذكور الوارد في ردود الديوان والافصح عن أي قرارات أو أي تعليمات موجهة للديوان تتعلق بعملية الفحص الأمني لكن لم تتلق الهيئة أي رد على ذلك. (مرفق نسخة عن الرسالة المذكورة)
- بتاريخ 2008/10/27 قامت الهيئة بمخاطبة رئيس مجلس الوزراء الدكتور سلام فياض برسالة مفصلة حول عملية فصل الموظفين من قبل وزارة التربية والتعليم العالي على خلفية انتمائهم السياسي مطالبة وقف عمليات الفصل وإعادة المفصولين إلى عملهم. وكانت تتضمن الرسالة (76) اسم من أسماء المفصولين والذين تقدموا بشكاوى للهيئة. (مرفق نسخة عن الرسالة). وعلى الرغم من تلك الرسالة إلى أن الهيئة لم تتلقى أي رد من رئاسة الوزراء حولها لحل ذلك الموضوع.

• في شهر نيسان من العام 2009 وبعد تسليم التقرير السنوي لرئيس الوزراء الدكتور سلام فياض تم الاتفاق على تشكيل لجنة تكون الهيئة عضوا فيها لدراسة كافة ملفات المفصولين من الوظيفة العامة، على ضوء ذلك قامت الهيئة بالإعلان في الصحف اليومية عن استقبالها وتلقيها لشكاوى المواطنين المفصولين على خلفية انتمائهم السياسي حيث تلقت الهيئة عشرات الشكاوى الا ان اللجنة المذكورة لم ترى النور .

• في شهر 6/2009 قام وفد مكون من عدد من أعضاء مجلس مفوضي الهيئة برئاسة المفوض العام بالإضافة إلى المديرية التنفيذية، بمناقشة موضوع الفصل من الوظيفة العامة مع رئيس مجلس الوزراء الدكتور سلام فياض. وقد كان ذلك الموضوع من ضمن ورقة معدة من قبل الهيئة حول أبرز الانتهاكات المرصودة خلال العام 2009. وقد وعد رئيس مجلس الوزراء بحل الموضوع ولكن دون جدوى.

• قامت الهيئة وفي عدة مناسبات ومن خلال المفوض العام بإثارة موضوع الفصل من الوظيفة العامة مع رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض، ومنها لدى تسليم التقرير السنوي للعام 2010 خلال شهر أيار 2011 وقد كان آخر تلك المحاولات خلال شهر تموز 2011 حيث أكد رئيس الوزراء للهيئة شفهيّاً أن شرط السلامة الأمنية في التعيين في الوظائف العامة سيصبح إجراء من الماضي (أي سيتم إلغاؤه).

• نظراً لعدم تبيان الجهات الرسمية التي توصي بعدم التعيين. قامت الهيئة بمخاطبة وزارة التربية والتعليم العالي للإستيضاح عن الجهات الأمنية التي لا توصي بالتعيين فكانت الردود تأتي بتحديد الجهات الأمنية وهي إما المخبرات أو الأمن الوقائي أو الجهتين معاً . (مرفق نسخة عن الرد)

• أما التطور الجديد في إجراءات التعيين ظهر خلال العام 2011، وللخروج من إحراج الرد بعدم موافقة الأجهزة الأمنية على التعيين، أصبح عرض أسماء المتنافسين لشغل الوظائف العامة على الأجهزة الأمنية قبل الشروع بتقديم الامتحانات التحريرية والشفهية للمتسابقين، بحيث يتم استبعادهم من المنافسة بشكل مسبق وقبل الدخول بالعملية من الأساس. وهذا الأمر من شأنه حرمان عدد من الأشخاص في المنافسة لتولي الوظائف العامة.

وبالنظر بشكل عام إلى الردود التي وصلت للهيئة حول مبررات الفصل من الوظيفة العامة تراوحت تلك المبررات على النحو التالي:

- الأعوام 2008 و 2009 كانت الردود تأتي بعبارة أن الفصل كان بسبب عدم موافقة الجهات المختصة.

- العام 2010 كانت الردود تأتي بعبارة أن إنهاء التعيين كإجراء بناءً على قرار ديوان الموظفين وذلك لعدم استكمال مسوغات التعيين.
- العام 2011 أصبحت الردود تأتي بصورة صريحة أن الفصل كان بسبب التوصية الواردة إلى الوزارة من قبل جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي، والتي تفيد بعدم الموافقة على التعيين.

.IV متابعات الهيئة لدى القضاء بشأن فصل الموظفين من وزارة التربية والتعليم.

- ضمن متابعات الهيئة لملفات المعلمين المفصولين بحجة عدم موافقة الجهات الأمنية على التعيين، تقدمت الهيئة ب (54) ملفاً من هذه الملفات لمحكمة العدل العليا، حيث رفعت الهيئة بتاريخ 2008/12/15 (22) قضية، ومن ثم رفعت الهيئة مجموعة من القضايا تبعاً خلال كانون الثاني، وشباط، وآذار، ونيسان، وأيار، ليلعب عدد الملفات التي تتابعها الهيئة في هذا المضمار نحو (54) ملفاً.
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهيئة حصلت على قرار تمهيدي بتاريخ 2009/1/11، وبتاريخ 2009/2/25 قدمت النيابة العامة اللائحة الجوابية وطلبت إمهالها لتقديم البينة، حيث قدمت النيابة العامة بينتها بتاريخ 2009/4/8، ومن ثم قدمت الهيئة مرافعتها النهائية بتاريخ 2009/7/8 ورداً على ذلك الإجراء قامت النيابة العامة بتقديم مرافعتها النهائية بتاريخ 2009/10/14، وعليه فقد رفعت الجلسة للقرار بتاريخ 2009/11/23، وقد أجلت جلسة النطق بالقرار النهائي أكثر من ثلاث مرات دون توضيح الأسباب الداعية لذلك، وبتاريخ 2010/3/17 أصدرت محكمة العدل العليا قرارها بالأغلبية برد دعوى المستدعي لعدم الاختصاص.
- وبتاريخ 2010/3/17 أصدرت محكمة العدل العليا قرارها بالأغلبية برد دعوى المعلمين/ات المفصولين بسبب رفض الأجهزة الأمنية تعيينهم - بحجة عدم الاختصاص، كما أصدر القاضيان المخالفان قرارهما بالمخالفة.
- وقد تمثلت وقائع هذه الدعاوى حول قضايا الموظفين المفصولين الذين قد جرى تعيينهم بموجب قرارات صادرة عن وزير التربية والتعليم من تاريخ مباشرتهم للعمل. وبتاريخ 2007/9/3 قرر مجلس الوزراء بجلسته رقم (18) المنعقدة بتاريخ 2007/9/3 اعتبار إجراء الفحص الأمني جزءاً من عملية التعيين، وأن ديوان الموظفين العام مسؤول عن عملية التعيين، وعليه أن يجري اتصالاته مع الأجهزة الأمنية بهذا الخصوص². وبناءً عليه، بدأ جهاز الأمن الوقائي والمخابرات بإرسال كتب تتضمن قوائم بأسماء عدد من الموظفين العاملين بوزارة التربية حيث يوصي بتعيين بعضهم وعدم تعيين البعض الآخر دون تحديد الأسباب، وانطلاقاً من ذلك قرر وزير التربية والتعليم العالي بموجبه توقيف الموظفين عن العمل بسبب عدم موافقة الجهات الأمنية المختصة على تعيينه.

² كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (2007/ع م و/2115)، تاريخ 2007/9/9 الموجه إلى رئيس ديوان الموظفين العام .

- من خلال مراجعة الهيئة لقرارات محكمة العدل العليا، والظروف التي أحاطت بإصدارها من حيث طول الوقت الذي استغرقتة المحاكمة، والتبديل المتكرر في رئاسة هيئات المحكمة وعضويتها، وتأجيل النطق بالحكم لأكثر من ثلاث مرات، ومن ثم إصدار هذا الحكم من هيئة خماسية للمحكمة شكلت في وقت متأخر، وبعد إقفال باب المرافعات، تشير جميعها إلى البيئة التي صدر من خلالها قرار الأغلبية برد دعوى المعلمين بحجة عدم الاختصاص. ومما يؤكد ذلك نتائج الدراسة الاستطلاعية التي أظهرت إزدیاد نسبة القضاة الذين يعتقدون أنهم يتعرضون للضغوط من أعضاء مجلس القضاء الأعلى (41%) في استطلاع 2010 مقابل (31%) في استطلاع 2009، وارتفاع نسبة القضاة الذين يعتقدون بأن القضاة يتجاوزون مع تلك الضغوط إلى (86%) في استطلاع 2010، مقابل (79%) في استطلاع 2009.

- وفي تعليق الهيئة على قرار محكمة العدل العليا الموقرة نجد أن المحكمة لم تبحث بقرارها أسباب القرار المطعون فيه (قرارات فصل المعلمين/ات بحجة عدم موافقة الجهات الأمنية) إذ قررت بمنطوق حكمها رد الدعوى لعدم الاختصاص، لكن قرار المخالفة المعطى في هذه الدعوى تصدى لبحت مشروعية أسباب هذا القرار التي أفصحت عنها الإدارة صراحة، وهي عدم موافقة الجهات الأمنية على تعيين المستدعي، فانهى قرار المخالفة إلى عدم مشروعيتها. فقد ورد في هذا القرار التعبيرات التالية "كما أن قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 قد جاء متفقاً مع ما ورد في القانون الأساسي عندما حدد في المادتين (24 و 25) اللتين تضمنتا أنه يشترط فيمن يعين في أي وظيفة عامة، دون أن يرد فيهما أي ذكر للموافقة الأمنية، وإنما اشترط في هذا المجال أن يكون المعين في الوظيفة متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ولم يرد في هذين القانونين (قانون المخابرات العامة لسنة 2005 وقانون الأمن الوقائي لسنة 2007) ما يقضي بلزوم موافقة المخابرات العامة أو الأمن الوقائي على تعيين الموظف في الوظائف العامة. يبني على ما تقدم اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2007/9/3 الذي اشترط الموافقة الأمنية للتعيين قراراً منعداً لأنه مس حقوقاً أساسية كفلها القانون الأساسي وخالف قانون الخدمة المدنية وقانون المخابرات العامة وقانون الأمن الوقائي".

- حيث اتفقت الهيئة ومعظم المعلقين على قرارات محكمة العدل العليا مع الرأي المخالف، الذي قضى بعدم مشروعية قرارات فصل المعلمين/ات³؛ واعتبر قرار الأغلبية قراراً يحد من دور محكمة العدل العليا الأصيل في التصدي للقرارات الإدارية المشوبة بعيب التعسف والانحراف باستخدام السلطة. وفي جانب آخر ترك قرار محكمة

³ للاطلاع على قرار محكمة العدل العليا بهذا الخصوص، وتعليق الأستاذ الدكتور على الشطناوي عليه يرجى زيارة موقع الهيئة على صفحتها الإلكترونية

العدل العليا القاضي بعدم الاختصاص المئات من المعلمين/ات الفلسطينيين دون عدالة في سابقة خطيرة، كون القضاء يمثل الوسيلة المتاحة والسهلة والمستقلة والحيادية القادرة على حمايتهم.

• أخيراً فقد فصلت محكمة العدل العليا في 24 ملف من ملفات المعلمين المفصولين، لتبقى باقي الملفات مؤجلة دون تحديد موعد محدد للنظر فيها في سابقة تعتبر الأولى على مستوى القضاء الإداري، وربما في المنطقة، خصوصاً أن المحكمة لم تحدد من هي الجهة القضائية المختصة للنظر في قضايا المفصولين، وبهذا تركت الموظفين المفصولين دون عدالة.

• تقدمت الهيئة بتاريخ 2009/12/28 بلائحة دعوى سجلت لدى محكمة العدل العليا في رام الله تطعن فيها بشرط السلامة الأمنية لتولي الوظائف العامة والصادر بموجب تعليمات صادرة عن الأمين العام لمجلس الوزراء الفلسطيني. وقد جاء هذا الطعن بعد استنفاد الهيئة لكافة طرق الإنصاف الأخرى المتبعة لديها. وفي بداية شهر 2010/3 حصلت الهيئة على قرار تمهيدي بإلزام الجهة المطعون ضدها (مجلس الوزراء) ببيان الأسباب الموجبة لإصدار مثل هذا القرار إلا أن المحكمة، وحتى تاريخه لم تعقد لمتابعة القضية.

V. موقف اللجنة الفلسطينية للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون من قضايا الفصل من الوظيفة العمومية.

أعلنت السلطة الوطنية الفلسطينية تشكيل لجنة تحقيق مستقلة بناءً على ما جاء في تقرير غولدستون⁴، وكذلك فعلت الحكومة في قطاع غزة، وقامت اللجنة التي شكلتها السلطة بالانتهاء من تقريرها وتسليمه إلى الأمم المتحدة⁵، كما قامت اللجنة التي شكلتها الحكومة في قطاع غزة بتسليم تقريرها أيضاً⁶.

وقد خلصت اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون في الضفة الغربية إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات⁷، حيث جاءت الاستنتاجات بشكل يكاد يكون مطابقاً إلى ما توصلت إليه الهيئة في الكثير من تقاريرها، فقد

⁴ سلمت السلطة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة في 2010/1/29 تقريراً أولياً حول الطريقة التي ستعتمدها للتحقيق في جرائم الحرب المفترضة التي ارتكبت خلال الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة العام الماضي، حيث تم إيداع رسالة من رئيس الوزراء الفلسطيني سلام فياض لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ووثائق تتضمن مرسومًا رئاسيًا بإنشاء لجنة تحقيق مؤلفة من خمسة قضاة وخبراء قانونيين للنظر في الاتهامات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية، برئاسة القاضي ريتشارد جولدستون حول حصول جرائم حرب خلال الهجوم على غزة. و تتضمن أيضاً تقريراً أولياً لهذه اللجنة القضائية.

⁵ للإطلاع على النص الكامل لتقرير اللجنة يمكن زيارة موقع: http://www.picigr.ps/details_ar.php?id=w70cfoa2724y9qutbmrpg

⁶ بتاريخ 27 كانون الثاني 2010 صرحت الحكومة في قطاع غزة على لسان وزير العدل فيها عن تسليم تقريرها لمدير مكتب المفوض السامي في قطاع غزة.

<http://www.alquds.com/node/232857>

⁷ للإطلاع على تقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون، يرجى زيارة الموقع

http://www.picigr.ps/details_ar.php?id=w70cfoa2724y9qutbmrpg. انظر أيضاً ملخص لهذه التوصيات في الملحق رقم 2 من هذا التقرير.

خلصت اللجنة إلى أنها تلقت ما يقارب (200) شكوى حول موضوع الفصل من الوظيفة العمومية، وتبين للجنة بعد استعراضها لهذه الشكاوى، ومرفقاتها، وعقدها لجلسات الاستماع مع الكتل البرلمانية ومؤسسات حقوق الإنسان ما يدعم المزاعم الواردة بهذه الشكاوى من انتهاك لحق المواطن في تقلد الوظائف العامة من قبل الجهات الرسمية الفلسطينية⁸.

وقد رأت اللجنة أن تصويب الانتهاك الناشئ عن السلامة الأمنية وما يترتب عليها من انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، تقضي بإلغاء مجلس الوزراء الفلسطيني لكافة القرارات الصادرة بشأن إلغاء تعيين الموظفين، وإعادة كل من تضرر من هذا الإجراء إلى عمله، وتعويضه عما لحقه من ضرر استناداً لنص المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني التي أكدت على أن " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر⁹."

VI. ملاحظات ختامية

وافقت الهيئة ومعظم المعلقين المطلعين مع الرأي المخالف لقاضي محكمة العدل العليا الذين أعلنوا عدم شرعية وقانونية فصل المعلمين من وظائفهم¹⁰ ونفى حكم المحكمة العليا في الواقع العدالة لمئات المعلمين الفلسطينيين.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل العليا أصدرت قراراً فيما يتعلق بـ (24) قضية من المعلمين والمعلمات المفصولين من وظائفهم من أصل (54) قضية التي في البداية دمت من قبل الهيئة. وتم تأجيل بقية الملفات، من دون أي تاريخ محدد لفحص ودراسة الملفات. وقد أدى تعليق قرارات المحاكم من قبل الهيئة، والقرار المثير للجدل بعدم الاختصاص الذي اتخذته المحكمة إلى تغطية إعلامية عالية واهتمام كبير بين أوساط الجمهور الفلسطيني. ولذلك فمن المرجح ومن أجل تجنب المزيد من الحرج، قررت المحكمة العليا أن تُبقي جميع القضايا الأخرى معلقة، وفصل المئات من موظفي الخدمة المدنية الفلسطينية بصورة غير مشروعة من وظائفهم من دون الوصول إلى العدالة.

⁸ الاستنتاج رقم (33) من تقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون.

⁹ التوصية رقم (63) من تقرير اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقاً لتقرير غولدستون.

¹⁰ للاطلاع على قرار محكمة العدل العليا في هذا الصدد، وتعليق الدكتور علي الشنطاوي على القرار، يرجى زيارة موقع الهيئة www.ichr.ps

VII. التوصيات

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:-

تشكيل لجنة، على النحو المتفق عليه مع الهيئة في عام 2009، لدراسة جميع ملفات موظفي الخدمة المدنية الفلسطينية المفصولين من عملهم.

إلغاء القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء الفلسطيني التي تنتهك الحق في تولي الوظائف العامة على أساس غير تعسفي.

التأكد من أن أي إجراء "للفحص الأمني" يكون متوافقاً مع القانون الفلسطيني والدولي، وأن يسمح لكل مواطن على المنافسة على قدم المساواة عموماً مع سواه، دون أي تمييز على أساس الرأي السياسي أو غيره.

ضمان أن القضاء يمكن أن يؤدي دوره في الرقابة في الاستقلال التام، وتعزيز بيئة مواتية لعدالة نزيهة وشفافة.

إلى المجتمع الدولي:-

دعوة السلطة الفلسطينية للحفاظ على وتعزيز سيادة القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تشجيع السلطة الفلسطينية على الانخراط في حوار بناء مع الهيئة، من أجل دراسة وحسم مسألة موظفي الخدمة المدنية الفلسطينية المفصولين من وظائفهم.